

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 38 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك رقم 584 تاريخ 17/1/2007 المتضمن:

نرفق طيا كتاب الشركة العامة للصرف الصحي بحلب رقم 95/ص تاريخ 17/1/2007 المتضمن طلب تأجيرها المكتبان 2-5/ بلوك 5 من ابنية شارع عبد المنعم رياض اللذين كانا مؤجرين الى المؤسسة الغذائية بحلب (تافكو) وحيث ان استلمنا المكتبين المذكورين من المؤسسة المذكورة بناء على طلبها وهما شاغرين حالياً

لذا يرجى احالة طلب الشركة المذكور آنفا الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لدراسة امكانيه تأجير المكتبين المذكورين علما ان الشركة المذكورة مستأجرة لدينا في البلوك المذكور المكاتب ذوات الأرقام 2-3-4-5 وهي ملتزمة بتسديد بدلات الايجار وحصلت مؤخرًا على موافقة من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة بتأجيرها المكتب رقم 12 بلوك 5 بموجب قراره رقم 659 تاريخ 6/12/2006

وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 3 تاريخ 24/1/2007 يقرر ما يلي

مادة 1- عدم الموافقة على طلب الشركة العامة للصرف الصحي رقم 95 تاريخ 17/1/2007 المتضمن تأجيرها المكتبان 2-5 بلوك 5 من ابنية عبد المنعم رياض

طرح المكتبين المذكورين للإيجار قانون الايجار رقم 10 لعام 2006

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً